

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II" (تمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع)

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبرمة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مكتوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة الولاية عدد 1099/17 بتاريخ 14 مارس 2023 حول تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- الدليل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "دليل البرنامج"
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنتي 2021 و2022
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 والمتعلق بالموافقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" ،
من جهة؛
- 2- وبلدية الشابة ممثلة في شخص رئيسها أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية" ،
من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبيط هذه الاتفاقية التعهدات المحمولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- تمويل الاستثمارات:

توفر الدولة لفائدة البلدية التي استوفت شروط التمويل اعتمادات في شكل مساعدة موظفة بقيمة 561 ٠ د تم ضبطها بناء على المعايير المضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 مخصصة حصرياً لتمويل استثمارات بمناطق التوسيع وتحول من طرف الصندوق حسب تقدم الإنجاز وبناء على تقديم ملفات تمويل للمشاريع وفقاً لمقتضيات الدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية وتليل البرنامج

2- دعم القدرات:

توفر الدولة اعتمادات لتمويل برنامج دعم القدرات للبلدية وفقاً للإجراءات المضمنة بدليل البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة لتحسين أدائها في مجال التصرف وبرمجة وإدارة واستغلال وتعهد مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تعهد البلدية ، بصفتها المسؤولة على التصرف والبرمجة والإدارة والاستقلال والتعهد بالمشاريع المدرجة بالبرنامج، بعد الصندوق بالوثائق المطلوبة في كافة مراحل تنفيذ البرنامج في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية) :

• في أجل أقصاه موعد جوان 2023 :

- ظفير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقاضية المالية موافق عليها من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات البرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ممضى من الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة موافق عليه من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات البرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ومستخرج من مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة الشاركية وفقاً لمنهجية المحددة بدليل البرنامج.
- الرزامة التقديرية لتنفيذ المشاريع المولدة بهذه المساعدة الموظفة على أن يتم إنهاء وقول المشاريع وتقديم مؤيدات الصرف في أجل أقصاه موعد المداسية الأولى لسنة 2025.
- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزامة تنفيذ المشاريع على موقع الويب الخاص بالبلدية (أو) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الانخراط في صفة مجتمعية يقوم بها الصندوق، إن رغبت البلدية في ذلك، في صورة برمجة مشروع لاقتناء معدات لفائدة لفادة مناطق التوسيع.
- ملحوظة تتعلق بتعيين مسؤول بيئي واجتماعي ومسؤول على الصيانة تتضمن اسميهما وصفتيهما بالبلدية ومعطيات الاتصال بهما (بريد إلكتروني، هاتف، ...).

• في أجل أقصاه موعد أكتوبر 2023 :

- دراسة أولية مصووبة بمستخرج من مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة عليها ممضى من رئيس البلدية أو بمحضر اداري ممضى من الكاتب العام (أو من المكلف بالكتابة العامة) موافق عليها من الوالي (أو المكلف بتسيير الولاية) في صورة برمجة مشروع طرقات داخلية بالمجتمعات السكنية.

كما تعهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج به:

- العمل بما يقتضيه دليل البرنامج الذي تقر البلدية بالاطلاع عليه والقول به.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2023 وإنهاها وقولها في أجل أقصاه موعد المداسية الأولى لسنة 2025.
- إنهاء برنامج دعم القرارات في أجل أقصاه موعد سبتمبر 2025.
- مد الصندوق بتقارير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي حول متابعة المشاريع وفقاً للأنموذج المدرج بدليل البرنامج.
- مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القرارات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القرارات للسنة المنقضية في أجل أقصاه موعد شهر فيفري.
- إعداد برنامج لصيانة واستغلال الاستثمارات المنجزة في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مصحوباً بمستخرج من مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وعلى أوجه تمويله وتنفيذه.
- إعلام الصندوق فورياً بكل حادث أو طاري خلال عملية تنفيذ المشاريع وخاصة فيما يتعلق باحترام الإجراءات البيئية والاجتماعية وشروط السلامة.
- توفير الظروف الضرورية والملازمة للمكونين والخبراء الموضوعين على ذمتها في إطار عنصر دعم القرارات.
- تكليف إطار من البلدية (مهندس أو فني) لمتابعة مشاريع الأشغال أو التعاقد مع ممدي خدمات للقيام بالمهام التي يمكن للبلدية تمويل كلفتها على حساب اعتمادات البرنامج.
- حفظ كل الوثائق ذات الصلة بالبرنامج ووضعها على ذمة الصندوق عند الطلب وذلك إلى موعد سنة 2035

الفصل الرابع: تغير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تعديل لتكلفة المشاريع أو لمكوناتها حسب ما يقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع للبالغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتckفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمح طاقتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يتوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة والتتفيد والتثبت من مدى احترام شروط وأجال البرنامج وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بالحصول على موافقة الصندوق بخصوص هذه التغيرات.

الفصل الخامس: المشاريع القابلة للتمويل

تمويل المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب للشروط المبينة بدليل البرنامج.

الفصل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تعهد البلدية بتحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والتأمين بعنوان المشاريع المملوكة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالحساب الجاري المبين بدليل البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعنية.

الفصل السابع : الوثائق ومؤيدات الصرف

توفى البلدية الصندوق بوثائق ملفات طلبات التمويل والصفقات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية).

الفصل الثامن: الأجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفي جوان 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع وموفي سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم القرارات وبخلاف ذلك تكون البلدية ملزمة بارجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ اعلانها بذلك.

الفصل التاسع : مصاريف التسجيل

تحمل البلدية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

تونس في 24 أبريل 2023

المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية


فهمي قزمير



الشابة في 22 ماي 2023

رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة

بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية



التسجيل بالقيمة المالية

سجل بالكتاب السادس الكائن به بالساحة
في 13 جوان 2023
عدد الوثيقة 89264
رقم التسجيل 899
ويتبع
الجهة
المحروقة



الموافقة

الوكيل

عبد الفتاح شفشاون

